جاء البايع للمشتري فقال له بعتك هذا الثوب بدينار فقال المشتري قد اشتريته منك فهذا هو البيع الذي يقع به التفرق بين البيعين ولا يشترط التفرق بالأبدان ولا بالأقوال وإنما يقع التفرق بالاختيار فإذا اختار المشتري لزوم البيع بقي البيع لازما له وإن اختار البائع فسخ البيع كان له ذلك وإن اختار كل واحد منهما لزوم البيع لزم البيع وإن اختار كل واحد منهما فسخ البيع فسخ البيع وإن اختار أحدهما لزوم البيع وأختار الآخر فسخ البيع فهما على خيارهما حتى يختار أحدهما لزوم البيع أو يتفرقا بالأبدان

وإذا هرب بمال

إذا هرب العبد بمال المولى أو هرب المولى بمال العبد فإن أبا حنيفة رحمه الله قال لا يتعلق حق أحدهما بما في يد الآخر وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يتعلق حق كل واحد منهما بما في يد الآخر وهذا الخلاف مبني على أن الكسب هل يملك بملك الرقبة أم لا فعند أبي حنيفة رحمه الله لا يملك وعندهما يملك

وإذا أعتق عبدا على مال فهرب العبد أو المولى فلا شيء على العبد حتى يرجع إلى مولاه فإذا رجع إلى مولاه لزمه المال

وإذا أعتق عبدا على مال فهرب العبد أو المولى فلا شيء على العبد حتى يرجع إلى مولاه فإذا رجع إلى مولاه لزمه المال

وإذا أعتق عبدا على مال فهرب العبد أو المولى فلا شيء على العبد حتى يرجع إلى مولاه فإذا رجع إلى مولاه لزمه المال

وإذا أعتق عبدا على مال فهرب العبد أو المولى فلا شيء على العبد حتى يرجع إلى مولاه فإذا رجع إلى مولاه لزمه المال

Copyright © King Saud University